(٢) باستثناء عمليات النقل الجوى فإن هـذا الاتفاق يتطبق أيضا على أراضى برلين طالما أن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لم تقم بإخطار حكومة جمهورية مصر العربية بما يخالف ذلك بعد ثلاثة أشهر من تاريخ دخول الاتفاق الحالى حيز التنفيذ .

ومن المفهوم للحكومتين أن عمليات النقل البحرى فى نطاق الاتفاق الحالى سوف تتم على سفن ألمانية ومصرية وفقا للمادة (٥) من الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٥ يناير ١٩٧٣ بين شركات الملاحة المصرية الألمانية .

وأكون شاكرا لو تفضلتم بتعزيز موافقتكم على هذا الكتاب" .

وتفضلوا ياسيادة الرئيس بقبول فائق الاحترام ،

اسماعيل فهمى

إلى رئيس الوفد الألمانى
الوزير الاتحادى للشئون الخارجية
هانز ديتريش جنشر

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق المعونة المالية لتمويل مشروعات التنمية والكتابين المتبادلين الملحقين به بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٦ أبريل سنة ١٩٧٥ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٧٥ ؛

قـرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق المعونة المالية لتمويل مشروعات التنمية والكتابين المتبادلين الملحقين به بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٦ أبريل سنة ١٩٧٥ ، ويعمل به اعتبارا من ١٦ أبريل سنة ١٩٧٥ .

تحريرا فى ١٢ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٢ يوليه سنة ١٩٧٥)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون المالى لتمويل الدراسات المتعلقة بتنفيذ مشروع منخفض القطارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والموقعة فى بون بتاريخ ٥ يوليه ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على اتفاقية التعاون المالى لتمويل الدراسات المتعلقة بتنفيذ مشروع منخفض القطارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والموقعة فى بون بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٩٧٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٢ يونيه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية
حول التعاون الفنى فى مشروع القطارة

إن حكومة جمهورية مصر العربية .

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية .

انطلاقا منهما من روح العلاقات الودية القائمة بين البلدين وشعبيهما ،

ورغبة منهما فى تقوية هذه العلاقات الودية وتعزيزها خلال تعاون مثمر يتمشى مع اتفاقية التعاون الفنى الصادرة فى ٢٧ يونيه ١٩٧٣

وإدراكا منهما بأن المحافظة على هـذه العلاقات تشكل أساس هذه الاتفاقية .

وعزما منهما على المساهمة فى التطور الاقتصادى والاجتماعى لجمهورية مصر العربية .

قد اتفقنا على ما يلى :

(المـادة ١)

تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية من الحصول على مساعدة مالية يصل مجموعها إلى ١١,٣٠٠,٠٠٠ (أحد عشر مليون وثلاثمائة ألف) مارك ألمانى من منشأة قروض الأعمار فى فرانكفورت / ماين ، وذلك لتغطية نفقات الدراسة المتعلقة بإمكانية تنفيذ مشروع القطارة .

(المـادة ٢)

تلتزم حكومة جمهورية مصر العربية بتحمل جميع نفقات الدراسة المتعلقة بامكانية تنفيذ مشروع القطارة التى تزيد عن المساعدة المالية التى تقدمها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية . كما تلتزم بتقديم الخدمات اللازمة للتعاون .

(المـادة ٣)

تتألف لجنة توجيه مصرية ــ ألمانية يشترك فيها الطرفان بالتساوى وتختص بالمسائل المبدئية التى لها علاقة بالدراسة المتعلقة بإمكانية تنفيذ مشروع القطارة . وتقوم كلا الحكومتين بتعيين أعضاء لجنة التوجيه التى قد تضم الخبراء . وتتولى لجنة التوجيه مهمة إعطاء التوصيات حول الخط العام للأعمال الدراسية واعداد المقترحات التى تتخذها الحكومة المختصة فى كل حالة وذلك فى المسائل ذات الأهمية الكبرى . ويتم الاتفاق على غيرها من التفاصيل خلال تبادل منفصل للرسائل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(المـادة ٤)

يحدد استخدام المساعدة المالية والشروط التى تمنح وفقا لها فى معاهدة التمويل التى تعقد بين حكومة جمهورية مصر العربية ــ ممثلة من قبل وزير الطاقة الكهربائية ــ ومنشأة قروض الأعمار ــ وتخضع هذه المعاهدة للوائح القانونية السائدة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(المـادة ٥)

تعفى حكومة جمهورية مصر العربية منشأة قروض الأعمار من كل الضرائب والرسوم الدينية وغيرها من الرسوم العامة التى تفرض فى جمهورية مصر العربية لدى عقد أو فى أثناء تنفيذ المعاهدة المشار إليها فى المادة ٤ من هذه الاتفاقية .

(المـادة ٦)

تعهد العقود التى يتم تمويلها من المساعدة المالية إلى مهندسين مؤهلين ومستقلين واستشاريين و إلى هيئات مماثلة مقرها فى المجال الألمانى لسريان هذه الاتفاقية إلا إذا اتفق على غير ذلك من حالة إلى أخرى .

(المـادة ٧)

تسرى هذه الاتفاقية على ولاية برلين مالم تصدر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تصريحا مخالفا لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية .

(المـادة ٨)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول فى يوم التوقيع عليها .

حررت فى بون بتاريخ ٥ يوليه ١٩٧٤

من نسختين أصليتين كل منهما بالعربية والألمانية والانجليزية . ويكون للنصين العربى والألمانى نفس الحجة ، كما تكون الحجة للنص الانجليزى عند اختلاف التفسير .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية
توقيع
(اسماعيل فهمى)

عن
حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية
توقيع
(جنشر)

رئيس الوفد الألمانى

بون فى ٥ يوليه ١٩٧٤

إلى رئيس الوفد المصرى ووزير الخارجية
السيد / اسماعيل فهمى

ياسيادة الرئيس

استنادا على ماورد فى المـادة ٣ من الاتفاقية الموقعة اليوم بين حكومتينا حول التعاون الفنى فإنه يشرفنى أن اقترح عليكم مايلى :

(١) تقوم لجنة التوجيه (يرمز لها فيما بعد " باللجنة ") المقرر تشكيلها حسب المـادة ٣ من هذه الاتفاقية بمساعدة المؤسسة الكهربائية العامة GEC فى وزارة الطاقة الكهربائية وغيرها من الجهات المختصة بكل طريقة ممكنة لدى تنفيذ المشروع ، وذلك فيما يتعلق بالمشاكل المتعددة الشاملة المرتبطة بالدراسة .

وتقوم اللجنة بصورة خاصة بما يلى :

ــ إسداء المشاورات والتوصيات للمؤسسة الكهربائية العامة GEC بخصوص القرارات الضرورية لخط العام للأعمال الدراسية .

ــ تقديم المقترحات إلى حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حول الإجراءات التى تصبح ضرورة ، وذلك فى المسائل ذات الأهمية الكبرى ، كما تبذل جهدها لتنفيذ تلك الإجراءات .

ــ المساعدة على التغلب على الصعوبات ذات الطابع السياسى أو الإدارى أو الفنى أو غير ذلك من الصعوبات التى تعرض المشروع ويتعذر على وزارة الطاقة الكهربائية أو المؤسسة الكهربائية العامة GEC التخلص منها .

(٢) تتألف اللجنة من ١٢ عضوا على الأقل ، يكون ستة منهم مصريين والستة الآخرون ألمانا . ويتم تعيينهم خلال شهرين من توقيع الاتفاقية . ويجب على كل أعضاء اللجنة أن يكونوا بحكم كفاءتهم الشخصية واختصاصهم الفنى قادرين على المساهمة فى حل المهام المذكورة بصورة فعالة .

(٣) تجتمع اللجنة على الأقل مرتين سنويا أو عند الحاجة ، وذلك بطلب من أحد أعضاء اللجنة ، وتنعقد الجلسة التأسيسية فى أسرع وقت ممكن بعد نفاذ مفعول معاهدة التمويل بين جمهورية مصر العربية ومنشأة قروض الأعمار ، وتصدر اللجنة فى هذه الجلسة لائحة لما يتم فيها تنظيم المهام وطرق العمل وبدل التمثيل إذا أمكن ذلك وغيرها من المسائل . وسوف تسدى منشأة قروض الأعمار المساعدة بصدد إعداد مسودة لائحة وتسيير المراحل التنظيمية .

ويمكن أن تطرأ فى كل وقت إضافات وتعديلات على الاتفاقات السابقة الذكر ، إذا كان ذلك يخدم غرض إعداد الدراسة أو تطبيق معاهدة التمويل .

وسوف أكون شاكرا لكم يا سيادة الرئيس لو تفضلتم بالتصديق على هذه الرسالة .

وتفضلوا ياسيادة الرئيس بقبول فائق احترامى ،

توقيع
جنشر

رئيس الوفد المصرى
بون فى ٥ يوليه ١٩٧٤

إلى رئيس الوفد الألمانى ووزير الخارجية
السيد هانز ديتريش جنشر

ياسيادة الرئيس

يشرفنى أن أحيطكم علما باستلامى لرسالتكم المؤرخة فى ٥ يوليه ١٩٧٤ والتى محتواها كمايلى :

" استنادا على ماورد فى المادة ٣ من الاتفاقية الموقعة اليوم بين حكومتينا حول التعاون الفنى فإنه يشرفنى أن أقترح عليكم مايلى :

(١) تقوم لجنة التوجيه (يرمز لها فيما بعد " باللجنة ") المقرر تشكيلها حسب المادة ٣ من هذه الاتفاقية بمساعدة المؤسسة الكهربائية العامة GEC فى وزارة الطاقة الكهربائية وغيرها من الجهات المختصة بكل طريقة ممكنة لدى تنفيذ المشروع ، وذلك فيما يتعلق بالمشاكل المتعددة الشاملة المرتبطة بالدراسة .

وتقوم اللجنة بصورة خاصة بمايلى :

ـ اسداء المشاورات والتوصيات للمؤسسة الكهربائية العامة GEC بخصوص القرارات الضرورية للخط العام للأعمال الدراسية .

ـ تقديم المقترحات إلى حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حول الإجراءات التى تصبح ضرورية ، وذلك فى المسائل ذات الأهمية الكبرى ، كما تبذل جهدها لتنفيذ تلك الإجراءات .

ـ المساعدة على التغلب على الصعوبات ذات الطابع السياسى أو الإدارى أو الفنى أو غير ذلك من الصعوبات التى تضر غرض المشروع ويتعذر على وزارة الطاقة الكهربائية أو المؤسسة الكهربائية العامة GEC التخلص منها .

(٢) تتألف اللجنة من ١٢ عضوا على الأقل ، يكون ستة منهم مصريين والستة الآخرون ألمانا . ويتم تعيينهم خلال شهرين من توقيع الاتفاقية . ويجب على كل أعضاء اللجنة أن يكونوا بحكم كفاءتهم الشخصية واختصاصهم الفنى قادرين على المساهمة فى حل المهام المذكورة بصورة فعالة .

(٣) تجتمع اللجنة على الأقل مرتين سنويا أو عند الحاجة ، وذلك بطلب من أحد أعضاء اللجنة وتنعقد الجلسة التأسيسية فى أسرع وقت ممكن بعد نفاذ مفعول معاهدة التمويل بين جمهورية مصر العربية ومنشأة قروض الأعمار . وتصدر اللجنة فى هذه الجلسة لائحة لما يتم فيها تنظيم المهام وطرق العمل وبدل التمثيل إذا أمكن ذلك وغيرها من المسائل . وسوف تسدى منشأة قروض الاعمار المساعدة بصدد إعداد مسودة لائحة وتسيير المراحل التنظيمية .

ويمكن أن تطرأ فى كل وقت إضافات وتعديلات على الاتفاقات السابقة الذكر ، إذا كان ذلك يخدم غرض إعداد الدراسة أو تطبيق معاهدة التمويل .

وسوف أكون شاكرا لكم ياسيادة الرئيس لو تفضلتم بالتصديق على هذه الرسالة ".

يشرفنى أن أصدق على محتوى الرسالة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

توقيع (جنشر)
توقيع (اسماعيل فهمى)

اتفاق مالى

بين بنك الكريديت انشتالت بفرانكفورت

وجمهورية مصر العربية

مقدمة :

فى الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية للتعاون الاقتصادى والفنى (الاتفاق الحكومى) فى ٥ يوليو ١٩٧٤ ، أعلنت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية عن رغبتها فى معاونة حكومة جمهورية مصر العربية فى تنفيذ دراسة جدوى استخدام منخفض القطارة فى انتاج الطاقة ولأغراض أخرى ولهذا الغرض مكنت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية من الحصول على مساهمة مالية من بنك الكريديت انشتالت .

وعلى أساس هذا الاتفاق الحكومى تم إبرام الاتفاق المالى التالى :

(مادة ١)

مقدار المساهمة المالية والغرض منها :

١ — وفقا لنصوص هذا الاتفاق يتعهد بنك الكريديت انشتالت بأن يقدم إلى المستلم مساهمة مالية لاتجاوز ١١٫٣٠٠٫٠٠٠ مارك ألمانى (أحد عشر مليون وثلاثمائة ألف مارك ألمانى) وهذه المساهمة المالية لاتسترد طالما أن الفقرة (٢) من المادة (٣) لاتنص على ما يخالف ذلك .

٢ — سوف يستخدم المستلم المساهمة المالية أساسا لسداد التكاليف من النقد الأجنبى الناجمة عن تنفيذ المشروع (إنشاء الجزء الأول من دراسة الجدول التى يشار اليها فيما بعد " بالدراسة " — والذى يتعلق بالأبحاث الخاصة باستغلال منخفض القطارة بهدف إنتاج الطاقة والاستخدامات الزراعية والصناعية والتعميرية وأى استخدامات أخرى ممكنة) .

وسوف ترد تفاصيل تنفيذ الدراسة بالإضافة إلى السلع والخدمات التى ستمول من المساهمة المالية فى اتفاق مستقل يبرم بين الكريديت انشتالت والمستلم .

٣ — يقر المستلم بالتزامه بتقديم حصته فى المساهمات بالكامل وفى الوقت المحدد ويضمن التمويل الكامل للدراسة ويقدم بيان بالإجراءات التى اتخذت فى هذا الصدد وخاصة تغطية التكاليف التى تمول من المساهمة المالية إلى الكريديت انشتالت عند طلبها وتحدد المساهمات التى سوف يقدمها المستلم بالتفصيل بترتيب خاص .

٤ — لايتم تمويل الضرائب وأى التزامات عامة أخرى يفرضها المستلم وكذلك رسوم الاستيراد من المساهمة المالية .

(مادة ٢)

السحب :

١ — يتم سحب المساهمة المالية بناء على طلب المستلم طبقا لمرحلة التقدم فى الدراسة وسوف ترد إجراءات السحب وخاصة البيانات التى يجب أن يعدها المستلم عن استخدام الأرصدة فى الأغراض المنصوص عليها فى هذا الاتفاق فى اتفاق مستقل بين الكريديت انشتالت والمستلم .

٢ — فى حالة عدم سحب المساهمة المالية بالكامل فى موعد أقصاه ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ فإن الكريديت انشتالت الحق فى رفض أى مسحوبات إضافية أو أية مسحوبات البتة .

(مادة ٣)

تعليق المسحوبات والسداد :

١ — سوف يحق لبنك الكريديت انشتالت أن يوقف المسحوبات فى الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يكن ممكنا إثبات استخدام المساهمة المالة فى الأغراض المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

(ب) الإخلال بأى التزامات أخرى فى هذا الاتفاق .

(ج) حدوث أى ظروف غير عادية قد تمنع أو تعرض للخطر الجدى أهداف الدراسة أوالوفاء بالتزامات التى يضطلع بها المستلم بمقتضى هذا الاتفاق .

٢ — سوف يحق للكريديت انشتالت أن يطلب سرعة سداد المساهمة المالية إذا طرأت أى من الأحداث المذكورة فى الفقرتين الفرعيتين (١،ب) أعلاه ولم يتيسر استبعادها فى خلال فترة يحددها الكريديت انشتالت والتى لا تقل عن ٦٠ يوما .

(مادة ٤)

تنفيذ الدراسة :

١ — يقوم المستلم بما يلى :

(أ) يراعى الدراسة التى سيتم إعدادها وتنفيذها وفقا للأسس المالية والهندسية السليمة وعلى أساس الشروط المتفق عليها مع الكريديت انشتالت .

(ب) أن يعهد بتنفيذ الدراسة إلى كونسورسيوم مكون من مهندسين استشاريين مؤهلين ومستقلين ومؤسسات مقرها فى نطاق الاتفاق الحكومى وبقدر الإمكان يشارك خبراء مصريون مؤهلون ومؤسسات مصرية فى الأبحاث . وفى حالات استثنائية وبموافقة الكريديت انشتالت ، يمكن أن يصبح خبراء أو مؤسسات من دولة أخرى أعضاء فى الكونسورسيوم .

(ج) تفويض مجلس استشارى يشكل من خبراء مؤهلين للإشراف على تنفيذا الدراسة بالإضافة الى نصح المستلم واللجنة المحركة التى تشكل طبقا للمادة (٣) من الاتفاق الحكومى .

(د) إخطار كل السلطات المختصة والأقسام الإدارية بأن يعاونوا بنشاط على تنفيذ الدراسة وخاصة تسهيل عمل كل شخص يشارك فى تنفيذ الدراسة .

(هـ) الاحتفاظ بجميع الدفاتر والسجلات التى توضح جميع تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للدراسة والتعرف على الخدمات والسلع التى تمول من المساهمة المالية وعلى أن يكون ذلك بإحدى اللغتين المكتوب بها هذا الاتفاق .

(و) تمكين ممثلى الكريديت انشتالت فى تفتيش هذه الدفاتر والسجلات بالإضافة إلى أى مستندات أخرى تهم تنفيذ الدراسة و يقدم أى بيانات عن سير وتقدم العمل فى الدراسة والتى قد يطلبها الكريديت انشتالت فى الحدود المعقولة .

(ز) تمكين ممثلى الكريديت انشتالت من عمل زيارات لموقع العمل فى أى وقت والتفتيش على سير العمل فى الدراسة

(ح) إخطار الكريديت انشتالت فورا بأى ظروف تعترض لخطر هدف الاتفاق المالى أو تنفيذ الدراسة .

٢ — يتم الاتفاق على ترتيبات خاصة بين الكريديت انشتالت والمستلم بشأن التفاصيل المتعلقة بالفقرة (١) من هذه المادة وخاصة فيما يتعلق بالشروط وكذلك بما يأتى :

— الإجراء الذى يتبع فى اختيار وتشغيل المهندسين الاستشاريين والمؤسسات .

— تشكيل ومهام المجلس الاستشارى .

— حق الكريديت انشتالت فى الاشتراك والمراجعة فى اتخاذ القرارات .

٣ — فور الانتهاء من الدراسة يستلم الكريديت انشتالت عددا من النسخ التى يطلبها و يحق للكريديت انشتالت استغلال هذه الدراسة لأغراضه الخاصة .

(مادة ٥)

نصوص متنوعة :

١ — يتحمل المستلم جميع الضرائب والرسوم والمصاريف والأعباء العامة الناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق خارج جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٢ — يفسر أى تأخير أو الغاء لحق من الحقوق التى يمارسها الكريديت انشتالت بمقتضى هذا الاتفاق على أنه تنازل أو قبول فى حالة التوقف عن السداد .

إن ممارسة جزء واحد فقط من الحقوق أو أى ممارسة فى جزء من أى من الحقوق سوف لا يستبعد تنفيذ تالى لأى من مثل هذه الحقوق والتى لم تمارس بالكامل .

٣ — لا يحق للمستلم أن يخصص أو يحول أو يلزم أو يلغى أى حق من حقوق هذا الاتفاق .

٤ — يفوض وزير الكهرباء أو أى أشخاص آخرين يمثلونه كتابة لدى الكريديت انشتالت فى قبول وتسلم جميع البيانات والقيام بجميع أعمال المستلم فيما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق المالى . و يجب أن يشمل تفويض هؤلاء الأشخاص أيضا أى إضافات أو تعديلات لهذا الاتفاق ما لم يخطر المستلم الكريديت انشتالت بما يخالف ذلك . وينتهى أجل التفويض فقط عندما يتسلم الكريديت انشتالت Express Revocation و يقدم المستلم التوقيعات القانونية للأشخاص المفوضين قبل السحب الأول بوقت كاف عند طلب السحب الأول .

٥ — تتم أى تعديلات أو إضافات لهذا الاتفاق أو أى بيانات أو ملاحظات قد يبديها الأطراف المتعاقدة كتابة وتعتبر هذه البيانات والملاحظات قد تمت أو قدمت فى الوقت المناسب طالما ترسل إلى العناوين التالية لكل من الطرفين المتعاقدين :

بالنسبة للكريديت انشتالت :

عنوان البريد

Kreditanstalt Fur Wiederaufbau
Palmengartenstrabe 5-9
6 Frankfurt Main
Federal Republic of Germany

العنوان التلغراف :

Kreditanstalt Frankfurtmain

بالنسبة للمستلم :

عنوان البريد : وزارة الكهربا. ـ العباسية ـ القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان التلغرافى : Electrocop

ولا يسرى أى تغيير فى هذه العناوين إلا بعد تسلم الطرف الآخر بما يفيد ذلك .

٦ ـ إن الاتفاق وجميع الحقوق والالتزامات للأطراف المتعاقدة الناشئة عنه . سوف تخضع للقانون الألمانى . ويكون مكان الأداء فرانكفورت / Main وفى حالة الشك بشأن التفسير الصحيح لهذا الاتفاق تكون السيادة للنص الألمانى .

تم فى فرانكفورت فى ٩ يوليه ١٩٧٤ من أربع أصول اثنين باللغة الألمانية واثنين باللغة الانجليزية .

عن جمهورية مصر العربية
وزير الطاقة الكهربائية
أحمد سلطان اسماعيل

عن الكريديت انشتالت
د . بور

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون المالى لتمويل الدراسات المتعلقة بتنفيذ مشروع منخفض القطارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والموقعة فى بون بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٩٧٤ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٧ يوليه سنة ١٩٧٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون المالى لتمويل الدراسات المتعلقة بتنفيذ مشروع منخفض القطارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والموقعة فى بون بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٩٧٤ ، ويعمل بها اعتبارا من ٥ يوليه سنة ١٩٧٤ .

تحريرا فى ١٥ رجب سنة ١٩٧٥ (٢٤ يوليه سنة ١٩٧٥)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون الصحى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تركيا والموقع فى القاهرة بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على بروتوكول التعاون الصحى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تركيا والموقع فى القاهرة بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٧٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٩ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

بروتوكول التعاون الصحى

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية تركيا

رغبة فى تقوية أواصر التعاون فى المجالات الصحية .

فقد اتفق السيد وزير الصحة (باسم جمهورية مصر العربية) والسيد وزير الصحة والمساعدات الاجتماعية (باسم جمهورية تركيا) على الآتى :

(المادة الأولى)

يتبادل الجانبان (فى حدود إمكانياتهما) ما يراه كل جانب مفيدا للجانب الآخر من المعلومات والإحصاءات والنشرات ونتائج الأبحاث ذات القيمة الخاصة المتعلقة بالأنشطة الصحية باحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية .

(المادة الثانية)

يخطر كل جانب الجانب الآخر عن المؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية والندوات الصحية الأخرى التى تعقد فى كل منهما .

(المادة الثالثة)

توفد وزارة الصحة بجمهورية مصر العربية إلى الجانب التركى :

(ا) اثنين من المتخصصين فى تخطيط الخدمة الصحية المتكاملة للتعرف على نظم الخدمات الصحية والحصول على الخبرة فى مجال التعقيم التدريجى لخدمات الصحية فى تركيا ـــ وذلك لمدة شهر كل عام .